تحبس هي نفسها لاجله لانها لا تملكه وهذا من زيادته وان زوج عبده من
امته ودخل بها بعد بيع او عتق لها او لاحدهما او قبله او لم يدخل بها اصلا
كما افهمها بالاولى لم يلزمه اي الزوج شيء اي مهر للبائع ولا لغيره من معتق
ومشتر وعتيقة لانه لم يثبت ابتداء اذ لا يثبت للسيد على عبده دين فلا يثبت
بعده وقضية التعليل ان المكاتب كتابة صحيحة يلزمه المهر ولابد مع السيد
في المعاملة كالاجنبي واما المبعض فالظاهر انه يلزمه بقسط ما فيه من الحرية
نبه على ذلك الاذرعي وغيره فصل وفي نسخة فرع لو قال لامته اعتقتك على
ان تنكحيني او لتنكحيني او على ان انكحك او لانكحك او نحوها فقبلت فورا
او قالت له اعتقني على ان انكحك او نحوه فاعتقها فورا عتقت كما لو اعتقها
ابتداء واستحق عليها القيمة اي قيمتها يوم العتق وان وفت له بالنكاح سواء قال
مع ذلك وعتقك صداقك ام لا وذلك لانه اعتقها بعوض لا مجانا ولهذا اشترط
القبول فورا لكنه عوض فاسد اذ لا يلزمها الوفا به كما سياتي فصار كما لو اعتقها
على خمر او نحوه لكن لو كانت امته مجنونة او صغيرة فاعتقها على ان يكون عتقها
صداقها قال الدارمي عتقت وصارت اجنبية يزوجها كسائر الاجانب ولا قيمة لا الوفا
بالنكاح منها فلا يلزمها ولو كانت اي الامة مستولدة اذ لا يصح التزامه في الذمة
بدليل انه لو اسلم الكافر دام في نكاحها لغا فان تزوجها معتقها واصدقها
العتق فسد الصداق لانها قد عتقت فلا يصلح عتقها صداقا ما لنكاح متاخر
فيجب لها مهر المثل او اصدقها القيمة الواجبة عليها عوض عتقها صح الاصداق
ويبرئ ذمتها منها ان علماها لا ان جهلاها او احدهما فلا يصح الاصداق كسائر
المجهولات فلها عليه مهر المثل وعليها له القيمة قال في الاصل وان اصدقها
غير القيمة فلها ما اصدقها وله عليها القيمة وقد يقع التقاص وكذا لو تزوجها بقيمة
عبد له اتلفته صح الاصداق ويبرئ ذمتها منها لا ان جهلاها او احدهما فلها مهر
المثل ولو قالت له امراة اعتق عبدك على ان انكحك او قال له رجل اعتق عبدك
عني على ان انكحك ابنتي ففعل عتق العبد ولم يلزم الوفا بالنكاح ووجبت القيمة
اي قيمة العبد بناء على ما لو قال اعتق عبدك عنك على الف علي فانه يلزمه الالف
كما ذكره الاصل في باب الكفارة لان له غرضا في عتقه للثواب لا ما اقتضاه كلامه
هنا من عدم وجوبها ويوخذ من التعبير في هذه بعتك وفي الثانية بعني وما ذكرهما
في الاولى انه لا فرق في لزوم القيمة في الاولتين والالف في الثالثة بين تركهما
وذكر شيء منها وهو كذلك لكنك قد علمت بما تقرر ان في قوله كما ذكره الى اخره تجوز
لانه انما ذكره في الثالثة التي حذفها هو لا في الاولتين اللتين ذكرهما لكنه صح
حيث المعنى لان الحكم يبنى على المبنى عليه حكم به على المبني غالبا وان قال
لامته اعتقتك على ان تنكحي زيدا فقبلت عتقت ووجب القيمة اي قيمتها عليها وجهان
او جهها انهم كما اقتضاه كلام الروياني وقال الاذرعي انه ظاهر قال وما زعمه الاسنوي

من

من ان لفظ الرافعي الوجهان بالتعريف وهو يقتضي ترجيح خلاف ذلك كما في التي قبلها
مردود فالذي رايته في نسخ الرافعي وجهان بلا تعريف كالروضة انتهى وفي بدا اسوة
مع انه لو كان كذلك فقد افاد المصنف ان المعتمد في تلك الوجوب كما تقرر في الكفارة
وان قالت لعبدها اعتقتك على ان تتزوجني او نحوه عتق مجانا ولو لم تقبل لانها لم
تشترط عليه عوضا والتزامها عدته وعدا جميلا وهو ان يصير زوجا لها فكان كما لو
قالت له اعتقتك على ان اعطيك بعد الموت الفا بخلاف ما مر في عكسه لان بضع المراة
متقوم يستوعا فيقابل بالمال فيلزمها القيمة بفسخها فرع لو قال لامته ان كان
في علم الله اني انكحك او نحوه بعد عتقك فانت حرة او ان يسر الله بيننا نكاحا
فانت حرة قبله ونكحته لم يصح النكاح وان مضى بعد قوله زمن تسع العتق ولم يعتق
وذلك للدور لان العتق يتوقف على صحة النكاح وهي متوقفة عليه ولانه حال
العقد شاك هل هي حرة او امة كما لو قال لامته ان دخلت الدار فانت حرة قبله
بشهر مثلا ثم تزوجها في الحال لم يصح النكاح الطرف الثاني في نكاح العبد ويلزمه
المهر والنفقة كالحر فان كان ماذونا له في التجارة تعلقا اي بما في يده من ربح حادث
بعد موجبهما كما سياتي بيانه في غير الماذون وكذا ربح قديم وراس مال وذلك لانهما
دينان لزماه بعقد ماذون فيه كسائر الديون التي هي كذلك وكسبه كالربح وراس المال
في ذلك وغير الماذون له يتعلقان بكسبه لانهما من لوازم النكاح وكسب العبد
اقرب شيء يصرف اليهما والاذن في النكاح اذن في صرف كسبه الى مؤناته وانما يتعلق
المهر بكسبه الحادث بعد النكاح في مهر حال و بعد حلول مهر موجل وبعد وطء
او موت صحيح في مهر مفوضة والنفقة بكسبه الحادث بعد التمكين ولو كان الكسب
نادرا كالوصية والهبة بخلاف كسبه قبل المذكوران لا يتعلقان به لان الاذن
لم يتناوله فان قلت هذا اعتبر في ضمان العبد كسبه الحاصل بعد الاذن فيه من
غير توقف على وجود الماذون فيه وهو الضمان وقياسه هنا كذلك قلت الفرق ان
المضمون ثم ثابت حالة الاذن بخلافه هنا ولو اجر نفسه فيهما اي المهر والنفقة
جاز بناء على جواز بيع المستاجر ويصرف كسبه كل يوم للنفقة لانها ضرورية ثم
ان فضل منه شيء صرفه للمهر ثم ان فضل منه شيء صرفه للسيد ولا يدخر
منه شيئا للنفقة فاذا لم يكن كسوبا تعلق كل من المهر والنفقة بذمته كالقرض
للزومه برضى مستحقه لا غيرهما من رقبته اذ لا جناية ولا من ذمة سيده لانه
المالك للتمتع فلا يلزم البدل غيره وعلى السيد تخليته ليلا ومنه النوم للاستمتاع
بزوجته لانه محله وللكسب نهارا لانه احال حقوق النكاح على الكسب
فوجبت التخلية له فان كان الاستخدام ليلا كالحارس فالامر بالعكس صرح
به الماوردي الا ان يتحمل عنه وهو موسر المهر والنفقة فلا يلزمه تخليته
للكسب فلو استخدمه او حبسه بلا تحمل لزمه الاقل من اجرة مثله
مدة الاستخدام او الحبس ومن نفقتها مع المهر اما اصل اللزوم فلانه لما اذن له

١٠٥